منعة وغلبة وظفروا على كنوزهم تخمس وان وجده اي الركاز مستأمن في ارض
مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها حذرا عن الغدر والخيانة ولو لم يرده
واخرجه منها الى دار الاسلام ملكه ملكا غير طيب كالمملوك بشراء فاسد
او وجد الركاز في ارض غير مملوكة من دار الحرب غيره اي غير مستأمن لم يرد
ولا خمس لانه اخذ متلصصا كذا في غاية البيان وجد متاعهم في ارضنا
غير مملوكة خمس وباقيه للواجد قال في الوقاية وان وجد ركاز متاعهم في
ارض منها لم تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر ان مراده نقل مسألة
ذكرت في الهداية في آخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذي وجده
فيه الخمس آه لكن عبارته لا تساعده ذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة
المبني للفاعل وضميره راجع الى المستأمن بدليل السباق والسياق وضمير
منها راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد المستأمن ركاز متاعهم في ارض من
دار الحرب غير مملوكة خمس وباقيه للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة
الهداية غير صحيح في نفسه اما الاول فظاهر واما الثاني فلما صرح شراح
الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو فيما كان في يد
اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور
في الوقاية ليس كذلك فان المستأمن هو متلصص والارض من دار الحرب لم تقع
في ايدي المسلمين فالصواب ان يقطع وجد عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول
ويترك لفظ منها ويضاف الارض الى المسلمين ولهذا غيرت الى ما ترى والله اعلم

باب العشر العشر في عسل ارض عشرية وسيأتي بيانها في كتاب
الجهاد او على جبل وان قل العسل وغيره و في الثمر ناشئ ما يوجد في الجبال
والبراري والوادي من العسل والفاكهة ان لم يحمها الامام فهو كالصيد وان حماه
ففيه العشر لانه مال مقصود وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وفي مسقى
مطر او سيح اي نهر او وادية بلا شرط نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اوقية والاوقية اربعون درهما ولا شرط
بقاء يعني سنة حتى يجب في الخضروات وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية بلغ خمسة
اوسق الا في نحو الحطب كالخشب والقصب ونصفه عطف على ضمير يجب
وجاز للفصل اي وجب نصف العشر في مسقى غرب او دالية بلا دفع المؤن

مطلب العشر

بلا دفع المؤن اي يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلا دفع اجرة العمال
ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك وبلا اخراج البذر قال صاحب
الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض تغلبي
ولو طفلا او اسلم او اشتراها منه مسلم او ذمي فان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا
فيؤخذ ضعفه من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام
ويجب الخراج في عشري مسلم شراها ذمي وقبض لم يذكر في الوقاية والكنز
القبض وشرط في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض
ويجب العشر على مسلم اخذها منه بشفعة او رد عليه لفساد البيع او بخيار الشرط
او الرؤية او العيب بقضاء متعلق بقوله او رد يعني اذا اشترى ذمي من مسلم
عشرية ثم اخذها مسلم بالشفعة او رد عليه لفساد البيع او بخيار تعاد
عشرية كما كانت وعلى ذمي جعل داره بستانا خراج كذا المسلم اذا سقاها
بمائه ولو سقاها بماء العشر عشر وسيأتي بيان المياه في كتاب الجهاد ولا
شيء في عين قير ونفط مطلقا اي سواء كان العين في ارض عشرية او خراجية
وفي حريمها الصالح للزراعة لو كان حريمها خراجيا ووقته اي وقت اخذ
العشر عند ظهور الثمر هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فوقته وقت
ادراكه وعند محمد عند حصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
الضمان بالاتلاف كذا قال الزيلعي **باب المصارف** هم الفقير هو
من له مال دون النصاب والمسكين هو من لا شيء له والعامل اي عامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن ويستوفي كفايته
الزكوة لا تزاد على النصف قاله الزيلعي والمكاتب لفكه والغارم من لزمه دين
ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وفي
سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف اي الفقراء منهم ومنقطع الحاج
عند محمد اي الفقراء منهم وانما افرد بالذكر مع دخوله في الفقراء او المساكين لزيادة
حاجته بسبب الانقطاع وابن السبيل هو المسافر سمي به للزومه الطريق فجاز
له الاخذ من الزكوة قدر حاجته وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في
الحال ولا يحل له ان يأخذه اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان
كان في بلده ويصرف الى كلهم وبعضهم يعني انه لا بطريق الاباحة وقال الشافعي

مطلب المصارف

Copyright © King Saud University